

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراون  
وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبعدين

بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٧ ورد لمحكمتنا كتاب رئيس النيابة العامة رقم (٤/ن/٢٠١٣/٣٣٠) والمتضمن تلقي رئاسة النيابة طلباً خطياً من وزير العدل بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٤ بعرض ملف القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١١/١٥٧٩٨) المفصلة من قبل محكمة صلح جزاء عمان بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ ، وملف القضية الاستئنافية الجزائية رقم (٢٠١٢/٥٤٣١) المفصلة من قبل محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٦ على محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نظراً لأن الحكم اكتسب الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز النظر فيه ، ونظراً لما شابه من عيب مخالفه القانون المتمثل بتخطئة محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٥٤٣١) تاريخ ٢٠١٣/٢/٦ المتضمن رد الاستئناف شكلاً ذلك أن ما يستفاد من نص الفقرة (ب/٣) من المادة (١١) من قانون محاكم الصلح المعدل أن الاستئناف المقدم للمرة الثانية لا يحتاج قبوله شكلاً إلى تقديم معاذرة مشروعة.

القرار

بعد الإطلاع على الأوراق والتدقيق والمداولة نجد إن محكمة صلح جزاء عمان وبقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠٠٩/١٢٥٤٦) تاريخ ٢٠١٠/٩/٢٦ كانت قد قضت غيابياً بإدانة المشتكى عليه بجرائم إصدار شيك بدون رصيد والحكم عليه عملاً بأحكام المادة (٤٢١/عقوبات) بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم

والغرامة مئة دينار والرسوم وإلزامه بقيمة الإدعاء بالحق الشخصي البالغ أربعة آلاف دينار، وبأن المشتكى عليه طعن بقرار المحكمة المذكورة لدى محكمة بداية جراء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١١/٢٩٨٤) بتاريخ ٢٠١١/٧/٤ بفسخ الحكم المستأنف بشقه الجزائي للسماح للمستأنف بتقديم بيناته ودفعه وبأن الدعوى قيدت مجدداً لدى محكمة صلح جراء عمان وتاريخ ٢٠١١/١١/٢٠ أصدرت حكماً بمثابة الوجاهي بالدعوى رقم (٢٠١١/١٥٧٩٨) تضمن ذات الحكم السابق.

وبأن المشتكى عليه عمر طعن بهذا الحكم لأي محكمة بداية جراء عمان بصفتها الاستئنافية حيث قضت بقرارها الصادر بالدعوى رقم (٢٠١٢/٥٤٣١) تاريخ ٢٠١٢/١٢/١٦ رد الاستئناف شكلاً.

**وفي الرد على سبب الطعن نجد إن المادة (١١) فقرة (ب/٣) من قانونمحاكم الصلح المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٨ أوجبت على محكمة الاستئناف إذا كان الاستئناف مقدماً للمرة الثانية النظر في الاستئناف والبت فيه مما يستقاد منه أن الاستئناف للمرة الثانية في القضايا الصلاحية لا يحتاج قبوله شكلاً إلى تقديم معذرة مشروعة تبرر غيابه وهو ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في العديد من القضايا ومنها القرار رقم (٢٠١٢/٢٣٣٠) تاريخ ٢٠١٣/٢/٥.**

وبالبناء عليه فقد كان على محكمة بداية جراء عمان بصفتها الاستئنافية البت فيما إذا كان الاستئناف مقدماً ضمن المدة القانونية أم لا وفي حال كان كذلك البت في موضوعه، ويكون قرارها محل الطعن القاضي برد الاستئناف شكلاً لعدم تقديم المعذرة المشروعة مخالفًا للقانون مستوجباً النقض.

**لذلك نظر نقض قرار محكمة بداية جراء عمان بصفتها الاستئنافية رقم (٢٠١٢/٥٤٣١) تاريخ ٢٠١٢/٦ وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير بالدعوى على هدي ما أوردناه.**

وحيث إن النقض جاء لصالح المحكوم عليه  
فيكون له مفعول النقض العادي سندًا لل المادة (٢٩١/٤) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ جمادى الأولى سنة ١٤٣٤ الموافق ٢٠١٢/٤/٣

عضو……………… و عضو……………… و عضو………………

رئيس الديوان

د. س.أ.

lawpedia.jo